

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٧٥

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني والاجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ، فقرة نصها الآتي :
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالعزل
من الوظيفة كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم أو
أمر صادر من إحدى المحاكم ، بعد مضي اسبوعين من إنذاره
بالتنفيذ على يد محضر .

المادة الثانية : تضاف إلى قانون الاجراءات الجزائية ، مادة برقم (٤) مكرر نصها الآتي :
دون التقيد بنص المادة (٥) ، لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ،
أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجناح المختصة
في المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادتين
(١٦٣) و (١٦٤) ، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة
من صحيفة التكاليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان